

تونس في 24 فيفري 2026

بلاغ

إلزامية احترام التعريفه الدنيا للدراسات الهندسية

بناءً على قرار عمادة المهندسين عدد 83 لسنة 2022، يهمنّا إعلام كافة المهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات الهندسية بخصوص المشاركة في كافة الدراسات الفنية للأشغال العامة والبناء غير الخاضعة للأمر عدد 71 لسنة 1978، بما في ذلك مجالات الهياكل الحاملة، الطرقات والشبكات المختلفة، السوائل، والكهرباء.

بالضوابط القانونية التالية:

- تُضبط التعريفه الدنيا للدراسات بنسبة 3% من المبلغ الجملي للأشغال لكل قسط فني، يُضاف إليها مبلغ قار يتراوح بين 400 دت و1500 دت حسب مساحة المشروع أو كلفته التقديرية (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة).
- تُحدد أجره المهندس لمهام المتابعة والاختبار بـ 400 دينار لليوم الواحد، مع إمكانية تجزئتها (للربع أو النصف) حسب مدة التدخل، إضافة لاحتساب مصاريف التنقل بسعر 500 مليم للكيلومتر الواحد كحد أدنى.
- تُعد مخالفة هذه التعريفه خرقاً جسيماً لواجبات المهنة، ويُحال مرتكبها آلياً على مجلس التأديب.

نهيب بجميع الزملاء الالتزام الصارم بهذه المقتضيات، صوناً لكرامة المهندس، وضماناً لجودة الخدمات الهندسية، وحمايةً للاقتصاد الوطني من المنافسة غير الشريفة.

عميد المهندسين التونسيين

المهندس محسن الغرسي

